CBD

UNEP

Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/SBSTTA/14/L.5
14 May 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الرابع عشر

نيروبي، 10-21 مايو/أيار 2010

البند 3-1-4 من جدول الأعمال المؤقت

استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

مشروع توصية مقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني

أولا - توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف

قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد قرار على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف

ألف - استراتيجيات لتعزيز التنفيذ

1- المستوى الوطني

1- *يدعو* الأطراف إلى ما يلي:

(أ) تعزيز تغطية وتمثيلية وجودة، وإن كان ملائما، وموصلية المناطق المحمية باعتبار ذلك إسهاما في وضع النظم التمثيلية للمناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية المتساوقة والتي تضم جميع الكتل الحيوية والمناطق الايكولوجية أو النظم الايكولوجية ذات الصلة ؛

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

(ب) وضع خطة عمل طويلة الأجل أو حسب مقتضى الحال إعادة توجيه الخطط القائمة ذات الصلة، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك آليات التنفيذ الملائمة، وحيثما يكون ممكنا قائمة تفصيلية بالأنشطة، والخطوط الزمنية، والميزانية والمسؤوليات، استنادا إلى نتائج التقييمات الرئيسية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بغية المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن إعداد هذه الخطط إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

(ج) دمج خطط العمل الخاصة ببرنامج عمل المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، وفي الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر عن دمج خطط العمل بشأن المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي وفي الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة؛

(د) الترويج لتطبيق نهج النظم الايكولوجية الذي يدرج المناطق المحمية في الأراضي و/أو المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا لصون التنوع البيولوجي بصورة فعالة، وضمان الاستخدام المستدام للمناطق المحمية ؛

(هـ) التعجيل بإنشاء لجان استشارية متعددة القطاعات لتعزيز التنسيق والاتصال فيما بين القطاعات لتيسير إدراج المناطق المحمية في خطط التنمية الوطنية والاقتصادية؛

(و) زيادة التوعية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية ولا سيما توعية صانعي القرار، في سياق الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والبرامج الأخرى مثل *مبادرة الموجة الخضراء*؛

(ز) تنفيذ خطط اتصال لزيادة الفهم بين صانعي القرار على جميع مستويات الحكومة، بشأن منافع المناطق المحمية للاقتصادات الوطنية ودون الوطنية والصحة العامة والمحافظة على القيم الثقافية، والتنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(ح) النظر في معايير موحدة لتحديد المواقع ذات الأهمية العالمية لصون التنوع البيولوجي لدى وضع نظم المناطق المحمية بالاستناد إلى القائمة الحمراء للأنواع المهددة في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، والمعايير الراسخة في العمليات ذات الصلة الأخرى بما في ذلك الخاصة ببرنامج الإنسان والمجال الحيوي في اليونسكو واتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وعمليات تقييم النظم الإيكولوجية المهددة، وتحليل الثغرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ط) مراعاة على النحو الملائم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة 61/295 الصادر في 13 أيلول/ سبتمبر 2007، المرفق) لدى مواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع وتنفيذ برامج البحث والرصد لأغراض الصون والاستخدام المستدام داخل المناطق المحمية على أي مستوى ذي صلة فضلا عن تقييم كفاءة وفعالية مختلف أنواع وفئات المناطق المحمية التي تمتثل للأهداف الثلاثة الاتفاقية؛

2- المستوى الإقليمي

3- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في المبادرات الإقليمية، مثل التحدي الميكرونيزي، والتحدي الكاريبي، والاتفاقيات البحرية، ومبادرة قوس دينياريك، والمبادرة الأمازونية، ومبادرة مثلث الشعاب المرجانية، والطبيعة عام 2000 وشبكات ايمرالد واتفاقية الألب، وشبكة الكاربات للمناطق المحمية، ويدعو الأطراف إلى تعزيز تشكيل هذه المبادرات وصياغة خطط عمل إقليمية حيثما يكون ملائما من خلال نقاط الاتصال الوطنية المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بالتعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومنظمات الصون الأخرى، استنادا إلى خطط العمل القطرية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وغير ذلك من برامج العمل ومن خلال شبكات الدعم التقنية الإقليمية، من أجل تنسيق التمويل، والدعم التقني، وتبادل الخبرات وبناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

4- *يدعو* البلدان المانحة، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى إلى أن تدعم المبادرات الإقليمية بما في ذلك المناطق المحمية البحرية؛

5- يحث الأطراف على أن تستكشف بفعالية المجالات الملائمة والمحتملة للتعاون العابر للحدود بشأن المناطق المحمية، ومن خلال الوسائل الفعالة لإقامة بيئة مواتية للتعاون عبر الحدود فيما يتعلق بالتخطيط وممارسات الإدارة، والموصلية فضلا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية عبر الحدود الوطنية؛

6- يشجع الأطراف على استخدام المبادئ التوجيهية القائمة، وأفضل الممارسات والأدوات للنهوض بفعالية التعاون المحمية العابر للحدود بشأن المناطق المحمية فضلا عن استكشاف مجموعة المعايير لتقييم جودة هذا التعاون؛

3- المستوى العالمي

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي رهنا بتوافر الأموال:

(أ) الاستمرار في عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، مع توجيه اهتمام خاص للعنصر 2 والأولويات المحددة الأخرى بجداول زمنية محددة للتخطيط والتمويل، وتطوير التعاون مع الاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية واللجنة المعنية بالمناطق المحمية والشبكات التقنية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة وغير ذلك من الشركاء؛

(ب) تقديم دعم تقني إضافي من خلال إعداد حقائب الأدوات، وأفضل الممارسات ومبادئ توجيهية بشأن مواضيع برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بالتعاون مع الشركاء والمنظمات الدولية وخصوصا بشأن المفاهيم الجديدة مثل التقنيات والصكوك اللازمة لتحديد وإبلاغ قيم خدمات النظم الايكولوجية ومنافع التكاليف والعنصر 2 (الإدارة الرشيدة والمشاركة والمساواة وتقاسم المنافع) مع مراعاة الحاجة إلى توفير مواصفات ومعايير لحوكمة المناطق المحمية؛

(ج) زيادة التوعية بالمنافع الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بالنسبة لقطاع الصحة، والمياه والقطاعات الأخرى ومصايد الأسماك والصناعة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، وأهمية خدمات النظم الايكولوجية التي توفرها المناطق المحمية للتخفيف من وطأة الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق عقد حلقات عمل تجمع بين الفاعلين الرئيسيين في هذه القطاعات لمناقشة وسائل التعاون للترويج لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل الوصول إلى المنافع المتبادلة؛

(د) دعم الشبكة العالمية "لأصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية" بما في ذلك من خلال إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة والشبكات التقنية من جملة أمور فاعلة؛

(هـ) دعم التنسيق والاتصال لتعزيز أوجه التآزر مع الاتفاقيات الإقليمية العالمية، فضلا عن السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية ؛

8- *يدعو* اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى إعداد إرشادات تقنية بشأن إستعادة ورصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية وحوكمة المناطق المحمية وتواصلها وتمثيلها مع النهج الإقليمي، وفعالية الإدارة وممرات الحفظ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

باء - المسائل التي تحتاج إلى اهتمام أكبر

1- التمويل المستدام

9 مكرر *إذ يستذكر أن مؤتمر الأطراف يحث في مقرره 18/9باء الأطراف وخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ، ومصارف التنمية الإقليمية، وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الى تقديم الدعم المالي الكافي وحسن التوقيت والذي يمكن التنبؤ به للأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لتمكينها من تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على نحو كامل*

9- *يدعو* الأطراف إلى ما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ خطط تمويل مستدامة وفقا لتشريعاتها الوطنية لمنظومة المناطق المحمية ودعم المناطق المحمية الأحادية بحلول عام 2012 استنادا إلى تقييم احتياجات واقعية وحافظة متنوعة من الآليات المالية التقليدية والإبتكارية مثل من بين جملة أمور المدفوعات مقابل خدمات النظم الايكولوجية حسب ما هو ملائم

(ب) [استعمال مخصصات التنوع البيولوجي في التوقيت المناسب وبالشكل الملائم في التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، والمعونة الثنائية والمتعددة الأطراف وأنواع المعونة الأخرى التي تستعمل خطة العمل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية كأساس للحصول على الأموال؛]

(ج) وضع وتنفيذ وسائل وطرق جديدة وإضافية توليد لتوفير التمويل وتخصيصه، على أساس جملة أمور من بينها التثمين القوي لخدمات النظم الإيكولوجية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الدراسة المتعلقة باقتصادات النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي حسب مقتضى الحال؛

10- *يشجع* الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على:

(أ) *الإعراب* عن احتياجاتها التمويليه لمنظومة المناطق المحمية بأكملها واحتياجات تمويل المشاريع من خلال مبادرة شبكة الحياة والمؤسسات المالية ذات الصلة، استنادا إلى إستراتيجياتها و خطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجى وخطط العمل الخاصة ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، *ويدعو* المانحين إلى دعم إحتياجات التمويل من خلال هذه الآلية، مع الأخذ في الحسبان إعلان باريس المعني بفعالية المعونة؛

11- *يشجع* المانحين والأطراف، رهنا بتوافر التمويل، على عقد اجتماعات مائدة مستديرة دون إقليمية ووطنية للمانحين من أجل حشد التمويل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع إشراك مبادرة شبكة الحياةو مؤسسات التمويل ذات الصلة؛

12- *يحث* مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير الصرف السريع والملائم للأموال ومواءمة المشاريع مع خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل تنظيم تداخلات ملائمة ومركزة وضمان استمرارية المشاريع؛

2- تغير المناخ

13- *يدعو* الأطراف الى ما يلي:

(أ) تحقيق الهدف 1-2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بحلول عام 2015، من خلال الجهود المتضافرة لدمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا وفي القطاعات، بما في ذلك من خلال استعمال تدابير التواصل مثل إنشاء الشبكات الايكولوجية والممرات البيولوجية بما في ذلك

التدفق الحر للأنهار حيثما يكون ملائما وإستعادة الموائل والمناظر الطبيعية المتدهورة لمعالجة آثار تغير المناخ وزيادة القدرة على مقاومة تغير المناخ؛؛

(ب) تعزيز المعارف العلمية واستخدام نهج النظم الايكولوجية في دعم عملية وضع خطط الإدارة المرنة وتحسين فعالية إدارة المناطق المحمية لمعالجة الآثار الناجمة عن تغير المناخ؛

(ج) الاعتراف بمنافع منظومة المناطق المحمية الشاملة والمدارة بفعالية والممثلة ايكولوجيا السليمة وقيمتها في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته وإيصال هذه المعلومات؛

(د) تحديد المناطق المحمية التي تكتسي أهمية لحفظ التنوع البيولوجي وللتخفيف من حدة تغير المناخ و/أو التكيف معه، بما في ذلك إمكانيات امتصاص الكربون والإحتفاظ بمخزونات الكربون وحيثما يكون ملائما حمايتها وإستعادتها وإدارتها بصورة فعالة و/أو إدراجها في منظومة المناطق المحمية في الوقت التي تعترف فيه بأن صون التنوع يظل هو الهدف الأول، للمناطق المحمية بهدف زيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي لدى معالجة تغير المناخ لتحقيق رفاهة البشر؛

(ه) يدعم ويمول صون وإدرارة النظم الإيكولوجية العاملة بصورة طبيعية ولاسيما، منظومة المناطق المحمية للمساهمة في إمتصاص الكربون والإحتفاظ بمخزونات الكربون ، وكذلك للنظم الإيكولوجية إستنادا الى نهج التكيف مع تغير المناخ، في الوقت الذي تعترف فيه بأن صون التنوع البيولوجي يظل هو الهدف الأول، وربط تحسين تصميم وإدارة النهج الخاصة بصون وتكامل منظومة المناطق المحمية (بما في ذلك المناطق العازلة، والممرات والمناظر الطبيعية المستصلحة) بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمعالجة تغير المناخ ، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وخطط التكيف الوطنية؛

(و) مواصلة وضع الأدوات التي تستخدمها السلطات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة للتخطيط المشترك لشبكات المناطق المحمية وتدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه مثل وضع خرائط التنوع البيولوجي وتخزين الكربون الطبيعي وغير ذلك من خدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة ؛

14- يدعو الأطراف إلى استكشاف الطريقة التي يمكن بها لفرص التمويل في إطار استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مع العمل في نفس الوقت على تعزيز المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

15- يذكر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن يولى إهتماما للآثار التي تلحق بالمناطق المحمية فى استراتيجيات التكيف والتخفيف ودورها في هذا المجال ودعم المشاريع ذات الصلة بالتكيف والتخفيف في المناطق المحمية؛

3- فعالية الإدارة

17- يدعو الأطراف ، بعد أن تأخذ في الاعتبار غايات الهدف 1-4 من برنامج العمل الذي يدعو إلى أن يتوافر لجميع المناطق المحمية إدارة فعالة بحلول عام 2012 باستخدام العمليات التشاركية وتخطيط المواقع المعتمد على العلم بمشاركة أصحاب المصلحة النشطين، ويلاحظ أن تقييم فعالية الإدارة، قد يحتاج أيضا الى مؤشرات نوعية من أجل :

(أ) مواصلة التوسع في إجراء تقييمات فاعلية الإدارة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها للعمل على تقييم ما نسبته 60 في المئة من مجموع مساحة المناطق المحمية بحلول عام 2015، باستعمال أدوات وطنية وإقليمية مختلفة وإضافة النتائج إلى قاعدة البيانات العالمية بشأن فاعلية الإدارة التي يشرف عليها المركز العالمي لرصد الصون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال إطار الإبلاغ الوطني؛

(ب) إدماج المعلومات المتعلقة بالحوكمة والآثار الاجتماعية والمنافع الخاصة بالمناطق المحمية في عملية تقييم فاعلية الإدارة؛

(ج) إدماج التكيف مع تغير المناخ في تقييمات فاعلية الإدارة ؛

(د) كفالة تنفيذ نتائج التقييمات وإدماجها في التقييمات الأخرى لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية (مثل التمويل المستدام، والقدرات)؛

4- إدارة الأنواع الغريبة الغازية

18- بعد ملاحظة دور الأنواع الغريبة الغازية باعتبارها الدافع الرئيسي لفقدان التنوع البيولوجي، يتعين على الأطراف النظر في دور إدارة الأنواع الغربية الغازية باعتبارها أداة تحقق مردودية تكاليفها لاستعادة المناطق المحمية وخدمات النظم الايكولوجية التي توفرها والمحافظة عليها.

5- المناطق المحمية البحرية

19- يشجع ألأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على التعاون ، حسب مقتضى الحال بصورة جماعية أو على المستوى الإقليمى أو دون الإقليمى ، لتحديد وحماية المناطق الهامة إيكولوجيا أو بيولوجيا فى مياه المحيطات المفتوحة والمولئل فى البحار العميقة التى تحتاج الى حماية بما فى ذلك إنشاء شبكات تمثيلية للمناطق المحمية البحرية وفقا للقانون الدولى وإستنادا الى المعلومات العلمية وإبلاغ العمليات ذات الصلة فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويدعو الجمعية العامة الى تشجيع الفريق العامل غير الرسمى المخصص التابع للأمم المتحدة الذى أنسأته الجمعية العامة بقرارها24/59 على الإسراع بالعمل فى هذا المجال[فى عملية صوب تحديد المناطق المحمية البحرية فى المناطق التى تتجاوز الولاية الوطنية]

20- يلاحظ بقلق بطء التقدم صوب تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء شبكات مناطق محمية بحرية، وفقا للقانون الدولى وإستنادا الى المعلومات العلمية بما فى ذلك الشبكات التمثيلية ، ولذا يحث الأطراف، وحيثما يكون ضروريا من خلال المنظمات الإقليمية والدولية المعنية على زيادة جهودها، وفقا لقدراتها الوطنية،

لتحسين تصميم ونطاق شبكات المناطق البحرية المحمية؛ لتحقيق هدف عام 2012 ويدعو المؤسسات المالية الى دعم جهود الأطراف

21- *يشجع* الأطراف على وصع و/أو تعزيز طائفة من أنماط الحوكمة الخاصة بالإدارة طويلة الأجل الملائمة للمناطق البحرية المحمية وإدماج مبادئ الحوكمة الجيدة؛

6- المناطق المحمية للمياه الداخلية

22- يشجع الأطراف على زيادة تغطية وجودة وتمثيليةومسؤوليات وموصلية حيثما يكون ملائما النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وجوانبها الهيدرولوجية الرئيسية في منظومات المناطق المحمية فيها من خلال تعيين أو توسيع المناطق المحمية للمياه الداخلية والمحافظة على مقاومتها أو تعزيزها واستدامة خدمات النظم الإيكولوجية بما في ذلك من خلال استخدام آليات التعيين المتوافرة حاليا والتي تطبق بموجب الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي مثل اتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛

7- استعادة النظم الايكولوجية والموائل في المناطق المحمية

23- يحث الأطراف على:

(أ) زيادة فعالية منظومات المناطق المحمية في صون التنوع البيولوجي ومقاومتها لتغير المناخ وغير ذلك من جوانب الإجهاد بما فيها الأنواع الغريبة الغازية من خلال زيادة الجهود لاستعادة النظم الايكولوجية والموائل وحيثما يكون ملائما إدراج أدوات التواصل مثل ممرات التنوع البيولوجي في المناطق المحمية والمناطق الطبيعية والمناظر البحرية المجاورة؛

(ب) إدراج أنشطة الاستعادة في خطط عمل برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية والاستراتيجيات الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي؛

8- تقدير قيمة تكاليف ومنافع المناطق المحمية بما فيها خدماتها الإيكولوجية

24- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف ويقيّم بالتعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للإتحاد الدولي لصون الطبيعة والشركاء الآخرين بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تدعم برنامج العمل، المنهجيات القائمة لقياس قيم وتكاليف ومنافع المناطق المحمية مع مراعاة خصائص مختلف الكتل الحيوية والنظم الايكولوجية بالاعتماد على العمل الحالي، بما في ذلك نتائج الدراسة المعنية باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ونشر نتائج التقييم على الأطراف لتطبيقها؛

25- يدعو الأطراف إلى:

(أ) زيادة الفهم لدور المناطق المحمية وأهميتها ومنافعها والإبلاغ عن دور وأهمية وتكاليف ومنافع هذه المناطق في استمرارية سبل المعيشة المحلية، وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، وتقليل مخاطر الكوارث

الطبيعية، وللتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ولقطاعات الصحة، والمياه والقطاعات الأخرى، وذلك على جميع المستويات؛

(ب) تقديم وسائل مبتكرة في المناطق المحمية التابعة لها وإدارتها والوكالات لتوفير فهم متعمق لقيم التنوع البيولوجي في المناطق المحمية للزوار والجمهور العام وإستثارة دعمهم والتزامهم بحمايتها؛

9- العنصر البرنامجي 2 بشأن الحوكمة والمشاركة والمساواة وتقاسم المنافع

26- *يشجع* الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والعمليات الأخرى ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن بينها أفرقة العمل المعنية بالغابات، والبحار، والحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، والعمليات المتعلقة بمبادئ أديس أبابا والمبادئ التوجيهية أغواي: غو لتبادل المعلومات بخصوص تنفيذ هذه البرامج والتوصيات بشأن التدابير المشتركة الممكنة لتعزيز التنفيذ؛

(ب) الترويج لإدراج أحكام الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالهدف الثالث للاتفاقية في حوكمة المناطق المحمية ودعم المبادرات المتعلقة بدور المناطق المحمية في الحد من الفقر فضلا عن دورها في توفير سبل العيش للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج)

27- *يدعو* الأطراف إلى ما يلي:

(أ) وضع آليات وعمليات واضحة لتحقيق التقاسم المنصف للمنافع ولتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة والاعتراف حيثما يكون ملائما للتطبيق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) الاعتراف بدور المناطق المحمية التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية والمناطق المحمية لأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي، والإدارة التعاونية وتنوع أنماط الحوكمة؛

(ج) إذ يستذكر الفقرة 6 من القرار 18/9، يضع آليات ملائمة للاعتراف وتقديم الدعم لمناطق الحفظ التابعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تتم ضمن جملة أمور، من خلال الاعتراف الرسمي، وإدراجها في القوائم أو قواعد البيانات، والاعتراف القانوني بحقوق المجتمعات المحلية في الأرضي و/أو الموارد حسب مقتضى الحال ، أو إدراج هذه المناطق في منظومات المناطق المحمية الرسمية، بموافقة ومشاركة المجتمعات الأصلية و المحلية وفقا للقوانين الوطنية والإلتزامات ذات الصلة. وينبغي لهذه الآليات التعلقة بالإعتراف احترام نظم الحوكمة العرفية التي حافظت على هذه المناطق بمرور الوقت؛

(د) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في اللجان الاستشارية لأصحاب المصلحة المتعددين، وفي المشاورات المتعلقة بالإبلاغ الوطني عن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، وفي الاستعراضات الوطنية لفاعلية منظومة المناطق المحمية؛

(ه) إجراء تقييم، حيثما يكون ملائما، لحوكمة المناطق المحمية باستخدام صندوق الأدوات الذي أعدته الأمانة والقيام ببناء القدرات لتنفيذ أنشطة مؤسسات المناطق المحمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة ، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المانحة ، على تنفيذ العنصر 2 ، وخصوصا على جوانب إدارة المناطق المحمية؛

10- الإبلاغ

28- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر كجزء من عملية الإبلاغ الوطني في وضع عملية بسيطة وفعالة للإبلاغ الوطني من شأنها تتبع الحالة العامة لصون التنوع البيولوجي داخل المناطق المحمية، بالإضافة إلى تدابير ونتائج برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ب) نظر واعتماد إطار للإبلاغ عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية المقدم من الأمين التنفيذي، مع الأخذ في الاعتبار مشروع الإطار الوارد في وثيقة الإضافة إلى الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحميو (UNEP/CBD/SBSTTA/14/5/Add.1) ، والتقديمات التي عرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعها الرابع عشر، والمشاورات الأخرى من خلال منتدى المناقشات الإلكتروني وغير ذلك من الوسائل التي تدعم التحديث الدوري باستخدام أطر موحدة ، ومواتية للمستعمل، وتعتمد على شبكة الإنترنت؛

(ج) النظر في الإبلاغ الطوعي المتعمق باستعمال المؤشرات وفئات التصنيف القياسية، بما فيها قاعدة البيانات العالمية المقترحة للمناطق المحمية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) وضع آليات شفافة وفعالة لاسهامات واستعراضات أصحاب المصلحة؛

(ه) التأكد من إدماج الإبلاغ عن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بوضوح مع الإبلاغ عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنوع البيولوجي بعد عام 2010 ومؤشرات ذلك؛

29- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف وإبلاغ الخيارات المتعلقة بتعزيز عملية استعراض التقدم المحرز وإنجازات برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من خلال دراسة المعلومات الإضافية لما قدم في التقارير الوطنية

30- يشجع الأطراف على تقاسم وتحديث المعلومات ذات الصلة بشأن منظومتها المتعلقة بالمناطق المحمية من خلال قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية التي تضم قائمة الأمم المتحدة للمناطق المحمية؛

جيم - مسائل الأهداف والجداول الزمنية

31- يطلب إلى الأمين التنفيذي مطابقة أهداف برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع المؤشرات والجداول الزمنية المحددة التي تستند إلى الأهداف المتفق عليها لما بعد عام 2010 والخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

32- يدعو الأطراف إلى ربط هذه المؤشرات والجداول الزمنية بأهداف ومؤشرات وطنية واستخدام هذا الإطار لتركيز الرصد على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

ثانيا. طلب إلى الأمين التنفيذي

تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يعد، للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، إطارا للإبلاغ عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مع الأخذ في الاعتبار مشروع الإطار الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/5/Add.1، والتقديمات التي عرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر، والمشاورات الأخرى من خلال منتدى المناقشات الإلكتروني وغير ذلك من الوسائل.